

Distr.: General
9 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينبوس بوبليس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية ٦١/١٠٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، حيث أجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثائق A/C.1/62/PV.2-8). وعقدت اللجنة كذلك ١٢ جلسة (من التاسعة إلى العشرين) من أجل إجراء تبادل للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وأجرت متابعة



للقرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر الوثائق A/C.1/62/PV.9-20). وأُجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٩ إلى ٢٠ التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ثم من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثائق A/C.1/62/PV.9-20). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢١ إلى ٢٥، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - ولم تقدم أية وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.18

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم كل من إسبانيا واستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدايمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/62/L.32). وفيما بعد، انضم كل من الأرجنتين وإسرائيل وألبانيا وبنما والبوسنة والهرسك وتركمانستان وكازاخستان والكاميرون وكندا وليختنشتاين ومنغوليا ومولدوفا وموناكو والنرويج ونيكاراغوا وندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام، بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.32.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) ومادتها ١ المعدلة^(٢)، والبروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧)، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإذ تشيد بجهود رئيس المؤتمر،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث تكليف هيئة بالاضطلاع بأعمال المتابعة تحت إشراف الرئيس المعين لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية من المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩)، وبقرار عقد اجتماع بين الدوريتين للخبراء الحكوميين، على وجه الاستعجال، لمواصلة النظر في تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني القائمة على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، المرفق، التذييل الثاني.

(٦) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II).

الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على إمكانية التعويل عليها وخصائصها التقنية والتصميمية، للتقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الذخائر في البشر^(٧)،

وإذ ترحب كذلك بعقد اجتماع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس المقرر عقده في جنيف في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها^(٨)، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ورئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، لبلوغ هدف الانضمام العالمي إليها؛

٤ - **ترحب أيضا** بقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث إنشاء آلية امتثال بغية تعزيز الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها التام^(٩)؛

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٥ - **ترحب كذلك** بقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية^(١٠)، وتشجع الدول على المساهمة في هذا البرنامج؛
- ٦ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛
- ٧ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وللقرار الذي اتخذته الفريق، استناداً إلى مناقشات موضوعية أجراها بشأن تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني القائمة خلال اجتماع بين الدورتين عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ودون المساس بالنتائج، بأن يوصي اجتماع عام ٢٠٠٧ للدول الأطراف في الاتفاقية بالبت في أفضل طريقة ممكنة لمعالجة أثر الذخائر العنقودية في البشر على وجه الاستعجال، بما في ذلك إمكانية اعتماد صك جديد^(١١)؛
- ٨ - **تحيط علماً** بقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث تخصيص يومين كحد أقصى لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في أثناء الاجتماع القادم للدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(١٢)؛
- ٩ - **تشدد على** أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وترحب بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، ولدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة أو استعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المقرر عقده في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وللمؤتمر الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس المقرر عقده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ولا اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(١١) انظر CCW/GGE/2007/3، المرفق الثالث.

(١٢) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II).

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".